

المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية

- 1- تسترشد الدول الأطراف، بما في ذلك خبراءها الحكوميون، وأمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلال الاستعراضات القطرية بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وإجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (قرار المؤتمر 1/9، المرفق). وينبغي للترتيبات المناسبة أن تجسد الطابع ونطاق الاختصاص المحددين للمنظمات الإقليمية الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.
- 2- ومن أجل تيسير تحقيق كفاءة آلية استعراض التنفيذ، يتعين على الدول الأطراف والأمانة بذل قصارى الجهد من أجل التقيد بالإطار الزمني الاسترشادي الوارد في الفقرات والشكل أدناه.

أولاً- بداية عملية الاستعراض

- 3- تعقد الأفرقة العاملة في بداية عملية الاستعراض، وفي موعد أقصاه ستة أسابيع من تاريخ بدئها في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، اجتماعاً مشتركاً في فترة ما بين الدورات بدون ترجمة شفوية بغرض سحب القرعة لاختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة، وفقاً للفقرتين 17 و28 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية.
- 4- ووفقاً للفقرة 17 من الإجراءات والقواعد، تقسم جميع الدول إلى ثلاث مجموعات للبدء في عملية استعراض التنفيذ فيها. وتنفذ الاستعراضات في مرحلة الاستعراض الأولى على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء على النحو التالي: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 للمجموعة الأولى، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للمجموعة الثانية، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 للمجموعة الثالثة.
- 5- وتعيّن كل دولة طرف جهة وصل لتسيق مشاركتها في عملية الاستعراض وتتيح هذه المعلومات على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") بعد أسبوعين من بداية مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرضة أو دولة طرف مستعرضة. وتُشجّع الدول الأطراف على توفير معلومات الاتصال الخاصة بجهات الوصل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني، ورقم هاتف المكتب وموقعه، وساعات العمل.
- 6- وينبغي للدول الأطراف أن تعيّن خبراء حكوميين لإجراء الاستعراض القطري بعد أربعة أسابيع من بدء مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرضة أو دولة طرف مستعرضة.
- 7- وسوف تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف تعليمات بشأن كيفية إنشاء جهات الوصل والخبراء الحكوميين والبعثات الدائمة حسابات في النميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك".

ثانياً- التحضيرات المطلوبة من الخبراء الحكوميين

- 8- يُشجّع الخبراء الحكوميون على أن يُعدوا أنفسهم بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة دراسة دقيقة، وكذلك إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية؛

(ب) الاطلاع على الوثائق الرسمية لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، وخصوصاً الأجزاء المتعلقة بالمواد التي ستكون موضوع المرحلة الاستعراضية ذات الصلة. وسوف تتيح الأمانة على الموقع الشبكي لآلية استعراض التنفيذ والنمطة الآمنة في بوابة "شيرلوك" قائمة بالمنشورات والأدوات المفيدة⁽²⁾ لدعم الخبراء الحكوميين في عملية الاستعراض؛

(ج) الاطلاع على النظام القانوني للدولة الطرف المستعرضة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا في تلك الدولة. ولهذا الغرض، يمكن للخبراء الحكوميين الذين يجرون الاستعراض التماس الدعم من الدولة الطرف المستعرضة بغرض تعزيز فهمهم للنظام القانوني لتلك الدولة؛

(د) الاطلاع على أي تحفظ أبدته الدولة الطرف المستعرضة بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها أو أي إعلان قدمته بشأنها.

ثالثاً - الاستعراض القطري

9- مع مراعاة النص الكامل للاستبيانات ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها، تقدم الدولة الطرف المستعرضة خلال كل مرحلة من مراحل الاستعراض الأربع، على النحو المبين في الإجراءات والقواعد، ردوداً على الجزء من استبيان التقييم الذاتي المتعلق بمجموعة المواضيع قيد الاستعراض في تلك المرحلة المحددة.

10- وتشمل كل مرحلة من مراحل الاستعراض القطري العناصر الواردة في الإجراءات والقواعد، بما في ذلك: (أ) الردود على الجزء ذي الصلة من استبيان التقييم الذاتي؛ (ب) تعقيبات كتابية (تشجّع الدول الأطراف عند صياغتها على ألا يتجاوز عدد كلماتها 10 500 كلمة) تعدها الدولتان الطرفان المستعرضتان، وحوار بناء بين الخبراء الحكوميين وفقاً للفقرة 35 من الإجراءات والقواعد؛ (ج) قوائم ملاحظات تعدها الدولتان الطرفان المستعرضتان وتضعانها في صيغتها النهائية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة، إضافة إلى ملخصات لتلك القوائم، وفقاً للفقرة 38 من الإجراءات والقواعد.


11- ويتعين على الدولة الطرف المستعرضة إجراء مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين خلال ستة أسابيع من بدء الاستعراض، من خلال جهات الوصل التابعة لها وبمساعدة من الأمانة، بشأن تحديد جداول زمنية للاستعراض القطري ومتطلباته، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية. وينبغي أن تختار الدول الأطراف لغة أو لغتي العمل، أو في الحالات الاستثنائية، لغات العمل الثلاث، التي ستستخدم أثناء عملية الاستعراض، وفقاً للفصل السابع من الإجراءات والقواعد.

12- ويساعد استخدام لغة موضوعية ومجردة عند إعداد قوائم الملاحظات وملخصاتها على فهم مضمونها. ويتعين بيان ما ترمز إليه المختصرات بعبارات كاملة عند استخدامها لأول مرة.

(2) تتضمن القائمة الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

13- وإذا كانت هناك دواعٍ للاعتقاد بأن المبادئ التوجيهية الواردة في الإجراءات والقواعد لم ترع، فإن الدول الأطراف المعنية تُشجّع على التشاور، بما في ذلك التشاور بشأن الإجراء الممكن، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة 30 من الإجراءات والقواعد.

الإطار الزمني لعملية الاستعراض



(أ) تُسحب القرعة بالنسبة لجميع الدول الأطراف في موعد أقصاه ستة أسابيع بعد يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ ويُستعرض كل عام ثلث الدول الأطراف. وتتقدّم الاستعراضات على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء للمجموعات على النحو التالي: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(ب) لإتاحة الوقت لتجهيز الوثائق.

(ج) يجوز إجراء الاستعراض القطري بلغة واحدة أو لغتين من لغات عمل الآلية، وفق ما تقرره الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز إجراء عملية الاستعراض بثلاث لغات عمل.